

بمقتضى أمر حكومي عدد 1510 لسنة 2015 مؤرخ في 16 أكتوبر 2015.

أنهت تسمية السيد يونس الزمزي، مستشار مقرر عام، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ابتداء من 1 ماي 2015.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 16 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جويلية 2015 المتعلق بتسمية السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ابتداء من 1 جويلية 2015.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل ابتداء من تاريخ 1 جويلية 2015.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 16 أكتوبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جويلية 2015 المتعلق بتسمية السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ابتداء من 1 جويلية 2015.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد يوسف بنابراهيم، مستشار المصالح العمومية، رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 1 جويلية 2015.